بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: المحامي احمد رائد حياوي والمحامي حازم مازن كريم البدري
وعلي شمران عيدان القريشي.

المدعى عليهم:

١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيلاه رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٣- محمد شياع صبار السوداني (المكلف بتشكيل الحكومة) ومنصب رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعون في عريضة الدعوى أن المكلف لرئاسة مجلس الوزراء (محمد شياع السوداني) صَرَّحَ - في منشور على الصفحة الرسمية للمكتب الإعلامي لرئيس الوزراء العراقي على الفيس بوك الموثقة بالعلامة الزرقاء - يؤكد أن الاتفاق بين الكتل السياسية كافة المكونة للإطار التنسيقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

هي من ستطرح المرشحين لمناصب الوزراء وليس لرئيس الوزراء المكلف الحرية باختيارهم بكامل إرادته وإنما ستكون وفق آلية محاصصاتية توزع الوزارات على الكتل السياسية حسب وزنها الانتخابي وهذا مخالف لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) والذي نص صراحة على (ان السير في خلاف ما نص الدستور عليه قد خلق ما يدعى المحاصصة السياسية في توزيع المناصب التي ورد ذكرها وما نجم عن ذلك من سلبيات أثرت في مسارات الدولة وفي غير الصالح العام)، كما صرح في منشور آخر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ أنه شكل لجنة تضم مستشارين تختص بمقابلة مرشحي الأحزاب للوزارات وهذا ما يؤكد على إنه مسلوب الإرادة في اختيار مرشحيه مما يخالف المادة (٧٦/أولاً وثانياً) من الدستور والتي تنص على (أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية. ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف) وهي واضحة وصريحة بإعطاء الصلاحيات المطلقة لرئيس الوزراء حصراً باختيار مرشحيه وتشكيل مجلس الوزراء وتسمية وزارته دون الحاجة إلى العودة إلى الكتل السياسية، وحيث إن رئيس مجلس الوزراء يشترط فيه ما يشترط في رئيس الجمهورية حسب نص المادة (٧٧/أولاً) من الدستور والتي تنص على (اولاً:- يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية، وأن يكون حائزاً الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره) وإن قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ نص في المادة (١) منه على (يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي: ثالثاً: ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن)، كما انه خالف المادتين (١٤ و١٦) من الدستور اللتين أكدتا على مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين، وحيث إن قرار التكليف سبب ضرراً مباشراً بالمدعين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبالمصلحة العامة من خلال السير بالتكليف التوافقي والذي أثر سلباً على الأمور المعاشية نتيجة تدهور الوضع السياسي العام، لذا طلبوا من هذه المحكمة إبطال تكليف المرشح لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني كونه مخالف للدستور ولقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) كما طلبوا إصدار أمر ولائي مستعجل بإيقاف انعقاد جلسة مجلس النواب الخاصة بالتصويت على الكابينة الوزارية لحين حسم هذه الدعوى. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٦ خلاصتها عدم وجود مصلحة للمدعين ولا إصابتهم بضرر وفقاً لما قررته المادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن مجرد التصريح بشأن تشكيل مجلس الوزراء لا يعد سنداً قانونياً لتدخل المحكمة في الموضوع، كما إن الاتفاق بين الكتل السياسية على ترشيح ممثليهم لتولي مناصب سيادية لا يعني وجود محاصصة حزبية لأن جميع رؤساء الكتل وأعضائها هم من العراقيين، وبالتالي فلهم الحق في تولي أي منصب لأن العراقيين متساوون في كل شيء ومن حق أي عراقي أن يرشح ليتولى منصباً رفيعاً سواء كان حزبياً أم مستقلاً وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وإن قرار المحكمة المرقم (٨٩/ اتحادية/ ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ ألغى نص الفقرة (٦) من القرار التشريعي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على (تنفيذ المتفق عليه من مطاليب القوائم والكتل السياسية وفق استحقاقها في أجهزة الدولة لمناصب وكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات والمؤسسات والدرجات الخاصة وعلى مجلس النواب الإسراع في المصادقة على الدرجات الخاصة)، وإن ما يسري على من ذكر من الوظائف والمناصب لا يسري على الوزراء لأن الوزراء هم سياسيون ومن اللازم الاتفاق بين الأحزاب المؤلفة للحكومة وبين المكلف بتشكيل الحكومة على اختيارهم وفقاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لمتطلبات خاصة يتفق عليها رئيس مجلس الوزراء مع رؤساء تلك الكتل، أما من هم دون درجة وزير فهم مهنيون وفنيون يقودون مفاصل الدولة من خلال الخبرة والكفاءة والشهادة وبذلك لا يجوز للأحزاب والكتل التدخل في اختيارهم، يضاف إلى أن الكتل السياسية منحت المكلف لرئاسة مجلس الوزراء الفرصة لاختيار المرشحين من بين الأسماء المرشحة وبذلك يكون قد تحقق الهدف من ترشيح الشخص الذي يراه المكلف في أن جميع مواصفات الكفاءة والنزاهة والمهنية قد تحققت في الترشيح وهو ما يصبو اليه المجتمع في أداء الخدمة للمواطنين من شخص يتمتع بالمواصفات المطلوبة لأداء تلك الخدمة، فتم الترشيح واختيار الوزراء وفقاً لمعايير خاصة ووافق مجلس النواب على هذا الاختيار بالأغلبية المطلقة في جلسته المرقمة (٧) المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وصدر المرسوم الجمهوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس الوزراء وبذلك فقد أصبحت دعوى المدعين غير ذي موضوع، لذا طلب ردها وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٣ خلاصتها أن ترشيح المكلف لرئاسة الوزراء يكون وفق أحكام المادة (٧٦/ أولاً) من الدستور من قبل رئيس الجمهورية وعليه فإن الخصومة غير متوجهة تجاه موكلهما وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٢ خلاصتها أن طلب المدعين يخرج عن اختصاص المحكمة ولا يتوافر فيه شرط المصلحة لرفعها أمامها، وإن مكتب رئيس مجلس الوزراء أصدر بياناً أكد فيه استمرار المقابلات مع مرشحي مناصب الوزراء في الحكومة وإن تلك المقابلات تكون عبر لجنة مختصة تضم مجموعة من المستشارين ويرأسها رئيس مجلس الوزراء المكلف وله الحرية في اختيار المرشحين لتولي المسؤولية على وفق الاختصاص والمصلحة العامة بعد التأكد من سلامة المرشحين من الناحية القانونية، كما نصت المادة (٢٣/ أولاً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بأن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(للحزب الحق في استخدام وسائل الإعلام لبيان وجهة نظره...) وبالتالي يكون ما نشرته الكتل السياسية من وجهات نظر في وسائل الإعلام تمثل وجهة نظر الحزب أو الكتلة السياسية، بالإضافة إلى أن البيان الصادر عن المكتب الإعلامي لرئيس مجلس الوزراء المكلف قد تضمن مبدأ التعددية السياسية ومبدأ التداول السلمي للسلطة وتولي المسؤولية أو المشاركة فيها استناداً إلى أحكام المادة (٢٤/ ثانياً) من قانون الأحزاب، ووافق مجلس النواب العراقي على منح الثقة لحكومة رئيس مجلس الوزراء بعد التصويت على ذلك بالأغلبية المطلقة استناداً إلى أحكام المادة (٧٦/ رابعاً) من الدستور بوصفه خياراً لمجلس النواب إقرار اختيارات رئيس مجلس الوزراء المكلف لأعضاء حكومته، وإن تشكيل الحكومة جرى تحت رقابة ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة وقدمت تقريرها نصف السنوي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وجرى الاستماع اليها في جلسة الأمانة العامة وتم تأييد ومباركة تشكيل الحكومة، ولم يتضمن تقريرها للأمين العام للأمم المتحدة أي شيء من إدعاء المدعين، أما طلبهم إصدار أمر ولائي مستعجل فلا سند له من القانون لإنتفاء موضوعه وذلك لمضي انعقاد الجلسة والتي تمخض عنها منح ثقة مجلس النواب لحكومة رئيس مجلس الوزراء محمد السوداني، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعين المصاريف والرسوم. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الثاني بالذات وحضر وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني صلاح لازم شمخي ووكيل المدعى عليه الثاني المستشار القانوني هيثم ماجد سالم ووكيل المدعى عليه الثالث حيدر علي جابر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز للمحكمة لائحة جوابية ربطت ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلبوا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأضاف وكيل المدعى عليه الثالث طالباً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تصحيح اسم المدعى عليه الثالث وجعله (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) وحيث ان ذلك لا يخل بتوجيه الخصومة من عدمه قررت المحكمة رد الطلب، وكرر المدعي ووكلاء المدعى عليهم أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة على المدعى عليهم إضافة لوظائفهم للمطالبة بإبطال تكليف المرشح لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني كونه مخالف لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا سيما المادة (١٤) منه التي أكدت على مبدأ المساواة والمادة (١٦) منه التي أكدت على مبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين، والمادتين (٧٦/ أولاً وثانياً) و(٧٧/ أولاً) منه والمادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، التي نصت على انه (يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي: ثالثاً: ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومن المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن)، ذلك أن قرار التكليف سبب ضرراً مباشراً بالمدعين وبالمصلحة العامة من خلال السير بالتكليف التوافقي، الذي أثر سلباً على الأمور المعاشية نتيجة تدهور الوضع السياسي العام، كما أنه مخالف لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩) وطلبوا إصدار أمر ولائي مستعجل بإيقاف انعقاد جلسة مجلس النواب الخاصة بالتصويت على الكابينة الوزارية لحين حسم هذه الدعوى للأسباب المشار إليها تفصيلاً في لائحة الدعوى، لاحظت المحكمة الاتحادية العليا أنها وبموجب قرارها بالعدد (٢٤٠/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ قررت رفض الطلب بخصوص إصدار الأمر الولائي وذلك للأسباب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الواردة في القرار المذكور آنفاً، أما بخصوص دعوى المدعين المطالب بموجبها الحكم بإبطال قرار تكليف المرشح لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني، كونه مخالف لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ولقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٩/اتحادية/٢٠١٩)، فإنها واجبة الرد أيضاً لعدم وجود ما يخل بصحة قرار تكليف المرشح لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني، ذلك أن المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على انه (أولاً: يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية. ثانياً: يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية أعضاء وزارته، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف)، وإن قرار التكليف لرئاسة الوزراء محل الطعن صادر من رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، وإن المرشح المذكور اختار كابينته الوزارية خلال المدة المحدد بالفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور، وبعد التكليف واختيار الكابينة الوزارية وافق مجلس النواب العراقي على اختيار الكابينة الوزارية المقدمة من قبل رئيس الوزراء محمد شياع السوداني بالأغلبية المطلقة في جلسته المرقمة (٧) المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٢٧ وصدر المرسوم الجمهوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس الوزراء، وبذلك فإن قرار تكليف المرشح لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني الصادر من رئيس الجمهورية كان استناداً الى أحكام الدستور وضمن المدة المحددة بموجبه لتوافر شروط الترشيح فيه ولم يتضمن القرار المذكور آنفاً أي مخالفة دستورية، كما أن المرشح المذكور التزم بالمدد المقررة دستورياً لتشكيل كابينته الوزارية وعرضها على مجلس النواب فحضيت بموافقته بالأغلبية المطلقة، وبذلك فليس هنالك ما يخل بصحة قرار التكليف محل الطعن، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعين كل من (المحامي احمد رائد حياوي والمحامي حازم مازن كريم البدري وعلي شمران عيدان)، المطالب بموجبها الحكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٤٠/اتحادية/٢٠٢٢

بإبطال قرار تكليف المرشح لرئاسة الوزراء محمد شياع السوداني الصادر من رئيس الجمهورية لعدم وجود ما يخل بصحته، وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والمستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٨/ رجب/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566